قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 94 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادرة من المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية تعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الأملاك المؤرخ في 16/1/2007 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 753 تاريخ 27/12/2006 تم الموافقة على تصديق تقدير قيمة الجزأ أ الواقع امام العقار 13329 منطقة رابع وبمساحة تقريبية 638 م2 بمبلغ قدره 20000 ل.س عشرون الف ليرة سورية للمتر المربع الواحد كون الصفة العمرانية لها هي دار حضانة وروضة وليست سكن

تقدم مالك العقار المذكور بطلبه والذي يرجو فيه الموافقة على تقسيط قيمة الجزء أ والواجب دمجه مع عقاره وانه على استعداد لتسديد الفوائد القانونية المترتبة وفقا للحالات المماثلة والتي تمت سابقا

ونبين لكم بان الفقرة ب من المادة 44 من اصول التحقق والجباية واجراءات الوحدات الإدارية تنص //تستوفى المبالغ من المدينين بتكاليف محلية غير الضرائب والرسوم على اقساط شهريه لمده اقصاها ثلاثة سنوات//

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر في طلب اصحاب العلاقة وفق القوانين النافذة

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب الاستاذ محمد حياني المؤرخة في 6/2/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 5 بتاريخ 15/2/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة لمالك القطعة رقم 13326 من المنطقة العقارية الرابعة على تقسيط قيمة الجزأ أ الواقع امام العقار المذكور على اربع دفعات ولمده ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

مادة 2- تستوفى فائدة قدرها 9% على هذا التقسيط وتعتبر الفائدة جزء لا يتجزأ من القسط

مادة 3- الموافقة على منح الترخيص لمالك القطع رقم 13326 من المنطقة العقارية الرابعة فور سداد الدفعة الاولى من قيمة الجزأ المذكور

مادة 4- توضع اشاره منع تصرف لدى مديريه المصالح العقارية - دائرة السجل العقاري - والسجل المؤقت فور منح الترخيص لحين سداد كامل قيمه العقار المذكور

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا